NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٢٠١١٦٠٠١

السيد / [redacted]

(المحتكم)

ضد

[redacted]

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

٣٠ يونيو ٢٠٢٢

د. خالد بن حسن بانصر	(رئيساً) (السعودية)
د. هيثم أحمد العون	(عضواً) (الكويت)
أ. احمد ماجد السويط	(عضواً) (الكويت)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه المنازعة في أن المحتكم/ [redacted]، كويتي الجنسية، الرقم المدني ([redacted])، تقدم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بطلب تحكيم قيد برقم (٢٠٢٢٠١١٦٠٠١) وتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦، ضد المحتكم ضده/ [redacted] الرياضي بصفته، مطالباً في ختامه بما يلي:

أولاً: قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً.

ثانياً: اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة الرياضية.

ثالثاً: وقبل الفصل في الموضوع:

بندب الإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل لتندب أحد خبرائها المختصين تكون مهمته الانتقال إلى مقر المحتكم ضده وأية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها، والاطلاع على ملف المحتكم وكافة المستندات وحساب مبالغ المكافآت التي لم يقم المحتكم ضده بصرفها للمحتكم وقدرها (٥٠٠ دك شهرياً) وذلك عن الفترة من تاريخ ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١، وكذلك حساب المبالغ التي تم خصمها من مكافأة المحتكم والتي تقدر بمبلغ وقدره ١٠٠ دك شهريا استناداً إلى البند خامساً من التعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ بشأن تقيد الأندية بضوابط صرف مكافآت اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي وذلك بداية من ٢٠١٢/١/١ حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، وبالجملة حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده والمبالغ التي خصمت منه على نحو مخالف للقانون، وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده بما سوف يسفر عنه تقرير الخبرة.

رابعاً: وفي الموضوع:

بإلزام المحتكم ضده بان يؤدي إلى المحتكم اجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم وعن اجمالي قيمة المكافآت المتأخرة والتي لم يتم صرفها له.

خامساً: إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم وبرسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

وقد أوجز المحتكم الأسباب التي أستند عليها في طلبه في الآتي:

ان المحتكم احترف جزئيا في النادي المحتكم ضده ابتداء من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ في رياضة ألعاب القوى وقد تم تحديد المكافأة الشهرية التي تمنح للمحترف الجزئي مبلغاً قدره (٥٠٠ دك) خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير شهرياً، إلا ان المحتكم ضده لم يلتزم بالوفاء بهذه المكافأة الشهرية على نحو منتظم حيث لم يتم صرف مكافأة بضعه شهور من كل عام ، كما قام المحتكم ضده بخصم

مبلغاً قدره (١٠٠ دك) مائة دينار كويتي فقط لا غير شهرياً لصالح صندوق اللاعبين دون وجه حق رغم مطالبة المحتكم بإعادة صرفها مما حدا به لإقامة طلب التحكيم محل المنازعة.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٧م، قامت الامانة العامة بإعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم وطلب الرد عليه.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤م، ورد إلى الأمانة العامة رد المحتكم ضده بمذكرة رد أنتهى فيها إلى المطالبة بالآتي:

١. سقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملا بنص المادة ١/٤٣٩ من القانون المدني.

٢. [redacted] الجهة المنوط بها صرف رواتب المحترفين في المجال الرياضي والمصدرة للقرارات الملزمة للأندية الرياضية وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرياضة والتي تلزم الأندية الرياضية باعتبارها الهيئة الجهة الرقابية والإدارية والمالية على أعمال الأندية الرياضية.

٣. إلزام المحتكم بتقديم عقد احترافه المبرم بينه وبين المحتكم ضده.

٤. تسمية المحكم/ أحمد ماجد السويط (محكماً للمحتكم ضده) مع إرفاق صورة من سداد أتعاب الحكم المسمى مع التمسك بتشكيل لجنة ثلاثية بغرفة التحكيم غير الحكم الفرد.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥م، تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضده لتزويد الأمانة العامة بصور ضوئية عن البطاقة المدنية للمحتكم ضده والممثل القانوني له وتم استلامهم بذات اليوم.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦م، قامت الأمانة العامة بإرسال مذكرة رد المحتكم ضده إلى الممثل القانوني للمحتكم، بطلب رده عليها.

وفي ذات التاريخ، تمت مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضده واخطاره باختصاص غرفة التحكيم للنظر في طلب الادخال وذلك بعد تشكيلها وذلك وفقاً للمادة ٣٠ من القواعد الإجرائية.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٢/١م، وردت للأمانة العامة مذكرة رد من الممثل القانوني للمحتكم أنتهى فيها إلى التمسك بكافة طلبات المحتكم الواردة في طلب التحكيم، بالإضافة إلى طلب عدم قبول [redacted]، وأرفق بمذكرته حافظة مستندات متضمنةً المستندات التالية :

-. صورة ضوئية من شهادة لمن يهمه الأمر صادرة [redacted] والثابت بها ان المحتكم لاعب مسجل لدى سجلات الاتحاد.

-. صورة ضوئية من كشف الحساب البنكي عن المدة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١.

-. صورة ضوئية من حكم تمييز صادر مقدم على سبيل الاستئناس.

-. صورة ضوئية من قرار تحكيمي صادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مقدم على سبيل الاستئناس.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ م، قامت الأمانة العامة بإرسال مذكرة تعقيب المحتكم الى المحتكم ضده، بطلب تعقيبه النهائي عليها.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩م، ورد للأمانة العامة بريد الكتروني من المحتكم ضده يفيد فيه بالاكتفاء بطلباته والمذكرة السابقة المقدمة منه.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤م، تمت مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم والممثل القانوني للمحتكم ضده بتشكيل غرفة التحكيم واحالة ملف التحكيم إلى الغرفة بموجب المادة ٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وتسمية السيد / وليد عبد العزيز كامل أمين سر لغرفة التحكيم.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧م، قررت غرفة التحكيم الموافقة على طلب المحتكم ندب خبير مالي على أن يتم اختياره حسب الترتيب الابجدي من جدول الخبراء المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحديد مهلة ثلاثون يوما لتسليم تقريره، ومخاطبة الأمانة العامة لإخطار طرفي المنازعة بهذا القرار.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨م، تم إحالة كامل ملف المنازعة الى الخبير المالي السيدة / هدى ناصر الورع.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦م، ورد إلى الأمانة العامة تقرير الخبير المالي، والذي أنتهى فيه إلى النتائج التالية:

١. لم تقم الخبرة بالانتقال لمقر المحتكم ضده لعدم وجود أية دفاتر وسجلات او مستندات وكشوف خاصة بعقد مبرم بين المحتكم والنادي المحتكم ضده وفقاً لإفادة وكيل الأخير وعليه رأينا بأنه لا جدوى من الانتقال.

٢. الثابت للخبير المالي أن المحتكم التحق كلاعب محترف كلاعب محترف لدى المحتكم ضده دون ابرام عقود بين أطراف النزاع.

٣. اجمالي المكافآت المستحقة للمحتكم بواقع (٥٠٠ دك) خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير بالشهر ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من تاريخ ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ تبلغ (١٦٧٠٠ دك) ستة عشر ألف وسبعمائة دينار كويتي فقط لا غير متضمنة ما تم خصمه من المحتكم لصندوق اللاعبين بواقع ١٠٠ دك شهرياً.

٤. اجمالي ما تم خصمه من مكافآت المحتكم بواقع (١٠٠ دك) مئة دينار كويتي فقط لا غير شهريا لصندوق اللاعبين عن ذات الفترة موضوع النزاع تبلغ (٤٨٠٠ دك) أربعة الاف وثمانمائة دينار كويتي فقط لا غير.

٥. تترك الخبرة لهيئة التحكيم أمر حكم التمييز وقرار التحكيم المقدم من المحتكم على سبيل الاستئناس لعدم الاختصاص.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧م، قامت الأمانة العامة بتزويد المحتكم والمحتكم ضده بنسخة من التقرير المالي بطلب التعقيب عليه.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٨م، ورد إلى الأمانة العامة مذكرة تعقيبيه من الممثل القانوني للمحتكم أنتهى فيها إلى تمسك المحتكم بنتيجة تقرير الخبير المالي المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢٤م والمطالبة بإلزام المحتكم ضده بقيمة المبالغ التي لم يتم صرفها للمحتكم من سنة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ وقدرها (١٦٧٠٠ د. ك) ستة عشر ألفاً وسبعمائة ديناراً كويتياً وفقاً لرأي الخبرة، وإلزام المحتكم ضده بالمصاريف والاتعاب ورسوم التحكيم، في حين لم يرد أي تعقيب من المحتكم ضده.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥م، ورد الى الأمانة العامة طلب الممثل القانوني للمحتكم بتزويده بنسخة من محضر جلسة الاستماع المنعقدة أمام الخبير المالي في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤م.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦م، خاطبت الأمانة العامة رئيس غرفة التحكيم بتأكيد القيمة الاجمالية للمطالبة وأنه لا يوجد أي تعديلات على ما تم سداده سابقا من قبل طرفي النزاع.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢م، قررت الغرفة الموافقة على طلب الممثل القانوني للمحتكم تزويده بنسخة من محضر جلسة الاستماع المنعقدة أمام الخبير المالي في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤م، وكذلك قررت تزويد المحتكم ضده بالمذكرة التعقيبيه الواردة من المحتكم في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨م، مع الطلب من

المحتكم والمحتكم ضده بتزويد الغرفة بتعقيبهما النهائي في المنازعة في موعد أقصاه تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦م، وقد انتهت المهلة الممنوحة للمحتكم والمحتكم ضده للتعقيب دون أن يرد منهما أي رد.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢م، قررت غرفة التحكيم بالإجماع، قفل باب المرافعة في المنازعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢م استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (٤٠) (إقفال باب المرافعة) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن "تصدر غرفة التحكيم قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم فيها عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة وطلبات ودفوع"، وأبلغت الأمانة العامة لإخطار أطراف المنازعة بهذا القرار.

وفي تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٣م، وبعد أن أطلعت غرفة التحكيم على كامل أوراق ومستندات المنازعة الرياضية الماثلة واحاطت بظروفها وملابساتها، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز المنازعة للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها في تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م، وأبلغت الأمانة العامة لإخطار أطراف المنازعة بذلك.

الأسباب

حيث إن موضوع المنازعة الرياضية يتعلق بمطالبة اللاعب المحتكم بإلزام النادي الرياضي المحتكم ضده بدفع قيمة المبالغ التي لم يتم صرفها للاعب المحتكم من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ وقدرها (١٦٧٠٠ د. ك) ستة عشر ألفاً وسبعمائة ديناراً كويتياً نظير احتراف اللاعب المحتكم جزئياً في النادي المحتكم ضده في رياضة ألعاب القوى، بالإضافة إلى إلزامه بالمصاريف والاتعاب ورسوم التحكيم، فإن هذه المنازعة تُعَدُّ من المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة التحكيم المشكلة لنظر هذه المنازعة وذلك بموجب المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الصادر في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٤م، والمادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الغرفة أوراق ومستندات المنازعة وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن اللاعب المحتكم يطالب بإلزام النادي الرياضي المحتكم ضده بدفع قيمة المبالغ التي يدعي أنها لم يتم صرفها له من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ وقدرها

(١٦٧٠٠ د. ك) ستة عشر ألفاً وسبعمائة ديناراً كويتياً نظير احترافه جزيئاً في النادي المحتكم ضده في رياضة ألعاب القوى، بالإضافة إلى المطالبة بإلزامه بالمصاريف والاتعاب ورسوم التحكيم، في حين دفع المحتكم ضده بسقوط حق المحتكم في المطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملا بنص المادة ١/٤٣٩ من القانون المدني، وبطلب [redacted] بصفتها الجهة المنوط بها صرف رواتب المحترفين في المجال الرياضي والمصدرة للقرارات الملزمة للأندية الرياضية وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرياضة والتي تلزم الأندية الرياضية باعتبارها الهيئة الجهة الرقابية والإدارية والمالية على أعمال الأندية الرياضية، بالإضافة إلى إلزام المحتكم بتقديم عقد الاحتراف المبرم بينه وبين المحتكم ضده.

وحيث عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي الاحتراف الرياضي بأنه " ... ممارسة النشاط الرياضي كمهنة او خدمة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقا"، واللاعب المحترف بأنه" ... اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب او مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي.، وعقد الاحتراف بأنه " ... عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته او جزء منه (بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته البدنية والفنية لقاء أجر معين متفق عليه".

وحيث نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه "يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف"، والمادة الرابعة من ذات القانون على أنه "يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كليا أم جزئيا ، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام – اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون"، وأشارت المادة الخامسة بأنه "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشرف في الجريدة الرسمية على ان تصدر القرارات واللوائح المتضمنة لشروط النادي الممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وإنفاذاً لذلك أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام – في تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي والذي نص في البند ثانياً على "في بداية كل سنة مالية يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات ... ."

ونص البند ثالثاً من ذات التعميم على أن "تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات ... ."

ونص في البند رابعاً على أن "على الأندية الرياضية فتح حساب بنكي خاص لتحويلات الهيئة العامة للرياضة للشباب والرياضة والخاصة بالدفعات الدوية للاعبين المحترفين وتزويد الهيئة برقم هذا الحساب وتقوم الأندية الرياضية بصرف رواتب اللاعبين المحترفين خصماً من هذا الحساب وتحويلها على حساباتهم الشخصية بصفة شهرية ... ."

ونص في البند خامساً على "أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير) يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى.

ب – يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له الى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين."

ونص في البند عاشراً على أن "دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني أو أجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجد له عقد موقع مع النادي."

ولما كان من الثابت ان التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ والصادر بناء على التفويض التشريعي بموجب نص المادة رقم ٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاحتراف الرياضي قد تجاوز حدود ذلك التفويض بأن اعفى الأندية المخاطبة بأحكام التعميم من شرط افراغ العلاقة التعاقدية بينها وبين لاعبيها المحترفين في صورة عقود احترف بل تعدى ذلك الى ما جاء في البند عاشراً "دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني او اجنبي يحمل

علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجد له عقد موقع مع النادي" أي أن اللائحة قد خالفت ما هو مقرر بموجب القانون.

ومن المقرر انه وفقا لمبدأ تدرج القاعدة التشريعية والتي تقضي بأن نسخ التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر بمثل منزلته أو أسمى منه ، وأن ما ورد عليه النص بالقانون لا يمكن تعديله او الغاؤه الا بقانون ولا يجوز تعديل نص تشريعي عادي بنص تشريعي فرعي وترتيبا على ذلك فإن مواطن مخالفة تلك الأطر اينما وردت بالتعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ تغدو غير مشروعة. الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٤ اداري/١ جلسة ٢٠١٧/٤/٢٦.

ولما كان من المقرر بقضاء محكمة التمييز – " ... رسم المشرع -بعبارات واضحة- شكل العلاقة التي يجب ان تربط بين اللاعب المحترف وبين النادي بأنها علاقة تعاقدية يحكمها عقد محدد المدة يتضمن الالتزامات المتقابلة لطرفيه، حفاظاً على حقوقهما وحق الدولة في آن واحد، فربط بين صرف الموارد المالية وبين وجود مثل هذه العقود التي تبرم على غرار النماذج التي أوجب إصدارها ومن ثم تكون هذه العقود هي الإطار الذي حدده المشرع لشكل العلاقة، ودليل اثباتهما في مجال الصرف عليها من الموارد المالية المخصصة لذلك، وبغير هذه العقود لا محاجة بقيام هذه العلاقة، وترتيبا على ما تقدم فإن انطباق أحكام القانون المشار إليه في شأن استحقاق الأندية للدعم المالي من الموارد المخصصة للصرف على عقود الاحتراف يدور وجودا وعدما مع قيام النادي بإبرام هذه العقود مع لاعبيه المحترفين من عدمه". الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٠١٥ اداري / ١ جلسة ٢٠١٧/٢/٨.

وبإنزال ما تقدم على واقعة المنازعة الماثلة وفق ما سطره طلب التحكيم من ان المحتكم احترف جزئيا في النادي المحتكم ضده ابتداء من سنة ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ في رياضة ألعاب القوى وقد تم تحديد المكافأة الشهرية التي تمنح للمحترف الجزئي مبلغاً قدره (٥٠٠ دك) خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير، إلا ان المحتكم ضده لم يلتزم بالوفاء بهذه المكافأة الشهرية على نحو منتظم حيث لم يتم صرف مكافأة بضعه شهور من كل عام، كما قام المحتكم ضده بخصم مبلغ (١٠٠ دك) مائة دينار كويتي فقط لا غير لصالح صندوق اللاعبين دون وجه حق رغم مطالبة المحتكم بإعادة صرفها مما حدا به لإقامة طلب التحكيم محل المنازعة.

وحيث ثبت أن تقرير الخبير المالي الصادر في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦م انتهى الى نتيجة نهائية مفادها: "١. لم تقم الخبرة بالانتقال لمقر المحتكم ضده لعدم وجود أية دفاتر وسجلات أو مستندات وكشوف خاصة بعقد مبرم بين المحتكم والمحتكم ضده ... .

٢. الثابت للخبير المالي أن المحتكم التحق كلاعب محترف لدى المحتكم ضده دون إبرام عقود بين أطراف النزاع.

٣. إجمالي المكافآت المستحقة للمحتكم بواقع -٥٠٠ دك بالشهر ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من التاريخ ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ تبلغ -١٦٧٠٠ د.ك (ستة عشر ألف وستمائة دينار فقط لا غير) يتضمن ذلك المبلغ ما تم خصمه من المحتكم لصندوق اللاعبين بواقع ١٠٠ د.ك شهريا.

٤. إجمالي ما تم خصمه من مكافآت المحتكم بواقع ١٠٠ د.ك شهريا لصندوق اللاعبين عن ذات الفترة موضوع النزاع تبلغ -٤٨٠٠ د.ك (أربعة آلف وثمانمائة دينار كويتي فقط لا غير).

٥. نترك لهيئة التحكيم الموقرة أمر حكم التمييز وقرار التحكيم المقدمة من المحتكم على سبيل الاستئناس لعدم الاختصاص."

وحيث إن لغرفة التحكيم الأخذ بما تضمنه تقرير الخبير المالي متى ما أطمئنت إليه (اذ من المقرر بقضاء محكمة التمييز - لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير دون إلزام عليها بالرد استقلالاً على ما يوجه إليه من طعون). الطعنان ١٥٠، ٢٠٠٤/١٥٧ تجاري جلسة /١٨/٣ ٢٠٠٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٣٠).

وحيث إن لغرفة التحكيم سلطة تقييم ما يقدم أمامها من أدلة ومستندات إعمالاً للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من القواعد الإجرائية والتي تنص على أن "تقيم غرفة التحكيم ما يطرح امامها من ادلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أسس قانونية."

وحيث انتهى تقرير الخبير المالي في البند الثاني من النتيجة النهائية إلى ثبوت عدم وجود عقد بين أطراف النزاع، ولم ينازع المحتكم والمحتكم ضده في تلك النتيجة.

وحيث نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، وهو نص واجب التطبيق، على أنه "يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف".

وبما أوراق ومستندات المنازعة خلت من وجود عقد احتراف مبرم بين المحتكم والمحتكم ضده وفقا لما جاء بالنتيجة النهائية لتقرير الخبير المالي، ومن ثم فإن المطالبة من قبل المحتكم بالمبالغ المالية

محل النزاع تكون غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يتعين معه على غرفة التحكيم رفض طلبات المحتكم.

ولا ينال من ذلك ما ورد برد المحتكم في مذكرة الدفاع المقدمة منه أمام الخبير المالي في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤م من ان الايداعات البنكية في حساب المحتكم هي دليل على وجود العقد بعد دفع المحتكم ضده بعدم وجود علاقة تعاقدية، إذ إن ذلك مردود عليه بأن المشرع استلزم افراغ العلاقة التعاقدية بين النادي واللاعب المحترف في صورة عقد احتراف وهي نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يستعاض عن العقد بوجود أدلة مثل (الايداعات البنكية وغيرها) تدل على وجود العقد، مما تنتهى معه الغرفة إلى إن مطالبة المحتكم بمبلغ الدعم المالي محل المنازعة تكون قائمة على غير سند من الواقع والقانون وخليقة بالرفض.

وأما ما دفع به المحتكم من احقيته بالمبالغ عن الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ وكذلك حساب المبالغ التي تم خصمها من مكافآت المحتكم والتي تقدر بمبلغ ١٠٠ دينار كويتي فقط لا غير شهريا استنادا الى البند خامسا من التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة فإن ذلك مردود عليه، كما سبق بيانه، بأنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز انه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي او تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو ان تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة أو من القانون فإذا خرج القرار الصادر من السلطة التنفيذية عن نطاق التفويض يكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذا له. الطعن رقم ١١ – ٢٨ لسنة ٢٠١٧ مدني / ١ جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨. وحيث أصدر المدير العام للشباب والرياضة التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بموجب تفويض من المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ إلا انه قد تجاوز حدود التفويض وفقاً لنص المادة 4 من القانون سالف الإشارة بأن أضاف حكما جديداً لم يتطرق له المشرع وقد تواترت أحكام التمييز على عدم الاعتداد بهذا التعميم، حيث تقرر بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢ على أنه "يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف"، وأن اللاعب المحترف كما عرفته المادة رقم ١ من ذات القانون "هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب او مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ... .."، مما يتبين معه أن مواد القانون قد استوجبت وجود عقد الاحتراف ابتداء لاستحقاق المبالغ المالية المطالب بها ، وأن استحقاق الأندية للدعم المالي من الموارد المخصصة للصرف على عقود الاحتراف يدور وجودا وعدما مع قيام النادي بإبرام عقود الاحتراف مع اللاعبين المحترفين.

اما فيما يتعلق بما طلبه المحتكم ضده في مذكرة الرد المقدمة منه في تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤م بإدخال [redacted] كخصم جديد في المنازعة بصفتها الجهة المنوط بها صرف رواتب المحترفين في المجال الرياضي والمصدرة للقرارات الملزمة للأندية الرياضية وفقا لأحكام القانون، فيجاب عليه بأن المادة ٣٠ من القواعد الإجرائية قد حددت بوضوح الإجراءات التي يتعين إتباعها عند تقديم طلب إدخال خصم في المنازعة حيث نصت على أنه " ١/٣٠. إذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم إدخال طرف ثالث لخصومة التحكيم، وجب عليه الآتي:

١/١/٣٠. تقديم طلب الادخال الى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.

٢/١/٣٠. إعلان الطرف المراد إدخاله بصحيفة الإدخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة (١٠) أيام مشتملة على أسباب الإدخال.

٣/١/٣٠. تحدد غرفة التحكيم مهلة زمنية للطرف المراد إدخاله للرد على صحيفة الادخال بما لا يزيد عن(٧) سبعة أيام من تاريخ علمه بالطلب.

٤/١/٣٠. تفصل غرفة التحكيم في طلب الادخال ضمن القرار التحكيمي".

ولما كانت الفقرة الفرعية الرابعة من المادة ١/٣٠ من القواعد الإجرائية قد منحت غرفة التحكيم حق الفصل في طلب الادخال ضمن القرار التحكيمي، ولما كان من الثابت ان المحتكم ضده لم يلتزم بالإجراءات المقررة قانونا لطلبات ادخال الخصوم وفقا للمواعيد المقررة، كما انه لم يعلن الخصم المراد إدخاله [redacted] بصحيفة الإدخال في المنازعة، فإن طلبه يكون جديرا بعدم القبول كونه قد جاء على غير سند من الواقع والقانون لعدم اتباعه الإجراءات المحددة بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فضلا عن كون الجهة المراد إدخالها في المنازعة [redacted] ليست من الجهات الواردة في المادة ٤٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة والمادة ٧ من القواعد الإجرائية كونها غير مشمولة بلفظ الهيئات الرياضية وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة، حيث لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم الى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية [redacted]

وفيما يتعلق بمصاريف التحكيم، فحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (١٢) (مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والوساطة) من القواعد الإجرائية تنص على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"، والفقرة الثالثة من المادة (٤) (مصاريف التحكيم) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية

للتحكيم الرياضي تنص على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"، فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم والمحتكم ضده بدفع مصاريف التحكيم مناصفة بينهما.

أما فيما يتعلق بأتعاب المحكم الثالث ، فحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٨) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم تنص على أنه "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث"، فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع أتعاب المحكم الثالث.

وأما فيما يتعلق برسوم قيد الطلب التحكيمي، فحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٣) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم تنص على أنه "قبل قيد الطلب التحكيمي، يلتزم طالب التحكيم بسداد رسم مقرر بمبلغ وقدره ٥٠٠ خمسمائة دينار لتسجيل هذا الطلب لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ويكون هذا الرسم غير قابل للاسترداد"، فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع رسوم قيد الطلب التحكيمي.

وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي، فحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٢) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم تنص على أن "يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير" فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع أتعاب الخبير المالي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت غرفة التحكيم بالأغلبية الآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: اختصاص غرفة التحكيم بنظر المنازعة ولائياً.

ثالثاً: رفض طلبات المحتكم.

رابعاً: إلزام المحتكم والمحتكم ضده بمصاريف التحكيم وقدرها (٥٠٠ د. ك.) خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير، مناصفة بينهما.

خامساً: إلزام المحتكم بدفع ما يلي:

١. أتعاب المحكم الثالث وقدرها (١٠٠٠ د. ك.) ألف دينار كويتي فقط لا غير.

٢. رسوم قيد الطلب التحكيمي وقدرها (٥٠٠ د. ك.) خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير.

٣. أتعاب الخبير المالي وقدرها (٢٥٠ د. ك.) مائتان وخمسون ديناراً كويتياً فقط لا غير.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

٣٠ يونيو ٢٠٢٢

د. خالد بن حسن بانصر

رئيس غرفة التحكيم

د. هيثم أحمد العون
عضو غرفة التحكيم

احمد ماجد السويط
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي